

- ٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلات في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر .
- ١١- إذاعة تجارية تثبت أنها تتعاطى تجارة ما هو مطوب .
- ١٢- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البديل المالي عن دفتر الشروط.
- ١٣- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، على ألا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٤- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٦- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٨- مستندات تثبت ما يلي : أن تكون مؤسسة أو شركة تباع المواد الغذائية منذ أكثر من خمس سنوات وان يثبت ذلك في نظام الشركة ، تملك أو تستأجر محل تجاري مخصص لبيع المواد الغذائية ، ولديها خمسة موظفين على الأقل مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة على الأقل مع بيان تاريخ بدء العمل لكل من الموظفين .
- ١٩- يفرض أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه حكماً على :
 - أ - الأوراق الأصلية للمستندات المطلوبة في البند /٣٢/ ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .
 - ب - صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢/ بإستثناء الفقرات رقم (١٨-١٩ و ١١) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .
- ٢٠- يحق للمشارك أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع البند (أ) المشار إليه أعلاه.